ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.04.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل..... 5461

تعيين مستشار لصاحب الجلالة.

ظهير شريف رقم 1.11.174 صادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) بتعيين السيد المصطفى ساهل مستشارا لصاحب الجلالة..... 5488

صفحة

التربية البدنية والرياضة.

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة..... 5488

بذور الحبوب المستوردة للأجيال R1 و R2 وحبوب الموالي للتكثير الثاني «GUR2».

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2654.11 صادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد بكيفية استثنائية أسعار البيع القصوى وأسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المستوردة للأجيال R1 و R2 وكذلك بذور حبوب الموالي للتكثير الثاني «GUR2» برسم الموسم الفلاحي 2011-2012..... 5501

المجالس الجماعية. ـ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 3011.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية بمجالس جماعية..... 5502

صفحة

نصوص خاصة

«جمعية العون والإغاثة».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.11.617 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية العون والإغاثة» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة..... 5503

«جمعية البر والإحسان».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.11.618 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية البر والإحسان» الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة..... 5503

إقليم تيزنيت.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.578 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السلام بجماعة الركادة بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 5504

إقليم الجديدة.. نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.11.580 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيمياتي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية أولاد فرج بإقليم الجديدة..... 5504

إقليم سيدي سليمان.. نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.11.582 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الوفاق بجماعة أولاد بنحمادي بقيادة بومعيز بإقليم سيدي سليمان وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 5506

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3024.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5507

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3025.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5507

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3029.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5508

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3030.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5508

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3031.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5508

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3032.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5509

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3023.11 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5509

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1561.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) في شأن تحديد شروط تسليم لباس عمل لبعض موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا طبيعته..... 5510

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 3133.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط..... 5511

قرار لوزير العدل رقم 3134.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط..... 5512

قرار لوزير العدل رقم 3135.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط..... 5514

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2836.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 5516

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 35.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.142 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت،

رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أوفي كلتيهما .

المادة 2

الضرائب المشمـــولة

1 – تطـــبق هـــذه الاتفاقـــية علـــى الضرائب على الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 – تعتـــبر ضـــرائب علـــى الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأربـــاح الناتجـــة عـــن نقل ملكية الأموال المـــنقولـــة وغيـــر المنقولة، و الضرائب على إجمالـــي الرواتب و الأجور المؤداة من طرف المقاولات/المشروعات ، و كذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 – الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية:

1 – الضريبة العامة على الدخل؛

2 – الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

ب) بالنسبة لدولة الكويت :

1 – ضريبة دخل الشركات ؛

2 – المســـاهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛

3 – الزكاة ؛

4 – ضريبة دعم العمالة الوطنية ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الكويتية) .

4 – تطبق هذه الاتفاقية على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها و التي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة 3
تعاريف عامة

1– لأغراض هذه الاتفاقية و ما لم يقتض سياق النص خلافا لذلك :

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المغرب أو الكويت حسبما يقتضي سياق النص ؛

ب) يعني مصطلح "المغرب" المملكة المغربية و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراء ذلك و المنطقة الاقتصادية الخصوصية و المناطق التي، طبقا للتشريع الوطني و للقانون الدولي، تمارس عليها المملكة المغربية سلطتها القضائية و حقوقها السيادية بهدف استكشاف و استغلال مواردها الطبيعية بأعماق البحار و بباطن الأرض و في المياه المتاخمة له (الجرف القاري) ؛

ج) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت و يشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي و التي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية ؛

د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص ؛

هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛

و) تعني عبارة "مقاولة / مشروع الدولة المتعاقدة" و "مقاولة / مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة/ مشروع يديرها مقيم في دولة متعاقدة و مقاولة / مشروع يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة و أي شخص اعتباري أو شركة تضامن أو جمعية أو أي كيان يستمد وضعه من القوانين السارية في دولة متعاقدة ؛

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مقاولة/مشروع يقع مركز إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- في حالة المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المخول له بذلك ؛

- في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية ؛

ي) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة المغربية أو الضريبة الكويتية حسبما يقتضي سياق النص.

2 - لتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف، و ما لم يقتض سياق النص خلافا لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وأي معنى طبقا للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقا لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة 4

المقيم

1 — لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة " :

أ) بالنسبة للمغرب : أي شخص، وفقا لقوانين هذه الدولة، خاضع للضريبة في هذه الدولة بسبب محل إقامته أو مسكنه أو مقر إدارته الفعلي أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة ؛

ب) بالنسبة للكويت : الفرد الذي يكون موطنه في الكويت و يكون مواطناً كويتياً ، و أية شركة يكون مركز إدارتها الفعلية في الكويت.

2 - لأغراض الفقرة (١)، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة " تشمل أيضا :

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه ؛

ج) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة يتم تأسيسها بموجب قانون عام بالاشتراك مع هيئات مشابهة أو حكومات من دول أخرى .

3 - حيثما يكون فرد مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة(١)، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :

أ) ــ يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له فيها مسكن دائم. فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية و الاقتصادية بها أوثق "مركز المصالح الحيوية" ؛

ب) ــ إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتاد ؛

ج) إن كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يعد من مواطنيها.

د) إذا كان من مواطني كلا الدولتين أو لم يكن من أي منهما، تتولى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

4 – إذا كان - وفقا لأحكام الفقرة (١) - شخص غير الفرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المنشأة الدائمـــة

1- لأغـــراض هـــذه الاتفاقـــية، تعني "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المقاولة/المشروع كليا أو جزئيا.

2 – تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص:

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

هـ) ورشة ؛

و) مزرعة أو حقل ؛

ز) مـــنجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية.

3 – يعتبر موقع بناء أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة منشأة دائمة في حال استمرار ذلك الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر .

4 – بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل :

أ) اســـتخدام التســـهيلات فقـــط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمقاولة / المشروع ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمقاولة /المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض ؛

ج) الاحـــتفاظ بمخـــزون مـــن الســـلع أو البضائع المملوكة للمقاولة / المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مقاولة /مشروع أخرى ؛

د) الاحـــتفاظ بمقـــر ثابـــت للعمـــل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات للمقاولة /المشروع أو لغرض الدعاية ؛

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر للمقاولة /المشروع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5 - بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (٦) - في دولة متعاقدة لصالح مقاولة / مشروع تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة / المشروع ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة /المشروع و ذلك في الحالات التالية:

أ) إذا كانت لديه و يزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة /المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) و التي إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقا لأحكام هذه الفقرة ؛

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذه المقاولة / المشروع و يقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاولة / المشروع ؛

جـ) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا طلبات شراء، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع ذاته أو لمثل هذه المقاولة / المشروع ومقاولات / مشروعات أخرى يهيمن عليها المقاولة / المشروع أو له مصلحة مهيمنة فيها .

6- لا يعتبر أنه لمقاولة/ مشروع تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المقاولة / المشروع تزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. و لكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها، بما في ذلك تصنيع سلع و بضائع مملوكة للمقاولة / المشروع، لصالح تلك المقاولة / المشروع و مقاولات / مشروعات أخرى يكون مهيمنا عليها من قبله أو له حصة مهيمنة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلا ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

7 – إن كـــون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة بالدولـــة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمـــة أو خلافه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أياً مـــن الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6

دخل الأموال غير المنقولة

1 – الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخـــل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

2 – يـــتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأمـــوال المعنـــية . و على أية حال، فإن هذه العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غـــير المنقولة و الماشيـــة و المعـــدات المستخـــــدمة فـــي الزراعـــة واستغـــلال الغابـــــات و الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحـــق الانـــتفاع بالأموال غير المنقولة، و الحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المناجم المعدنية و مصادر المياه و غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات من الأموال غير المنقولة.

3 – تطـــبق أحكـــام الفقـــرة (١) مـــن هذه المادة على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4 – تطـــبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة للمقاولة / المشروع و على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

5 – إن ملكية أسهم إسمية في شركة ذات غرض عقاري ، مهما كان شكلها ، تتألف أصولها من ممتلكات غير منقولة كوحدة سكنية أو أرض معدة لهذه الغاية، يشغل أو سيشغل جميعها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم بحيث يمكن تحديد حصة كل مالك للأسهم في دخول الشركة، فإن الدخل الناتج بأي شكل من الأشكال عن تلك الأسهم يعتبر دخلا من أموال غير منقولة، و تفرض عليه الضريبة في الدولة التي توجد بها الممتلكات.

المادة 7

أرباح الأعمال

1 – تخضع أرباح مقاولة /مشروع تابعة لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول المقاولة/المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها. فإذا زاولت المقاولة/المشروع نشاطا كالمذكور، فإن أرباح المقاولة /المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، و لكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2 – مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، حيثما تزاول مقاولة /مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مقاولة/مشروع متميزة و مستقلة تباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة و تتعامل بصورة مستقلة تماما مع المقاولة/المشروع التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3 – لتحديد الأرباح التي تحققها منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المصروفة على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أوفي أي مكان آخر، أخذا بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة. إلا أنه لا يمنح أي خصم على الأداءات التي كان من الممكن دفعها بواسطة المنشأة الدائمة لمقر إدارة المقاولة/المشروع أو لأي من فروعها بالخصوص كأتعاب، عمولات، إتاوات أو فوائد على المبالغ المقدمة أو المقروضة للمنشأة الدائمة. و في حالة المقاولات/المشروعات البنكية، فإن المقتضيات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالفوائد لا يتم تطبيقها.

4 – إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمقاولة/المشروع على مختلف أجزائها، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - إذا كانـــت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير مطابقة للقوانين التـــي بموجـــبها تحـــدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما، تقوم السلطة المختصـــة بتطبـــيق قوانيـــن أو نظم تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضـــريبي لـــتلك المنشأة الدائمة و ذلك بإعادة تقدير الأرباح التي ستخضع للضريبة شـــريطة أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة ووفقا لمبادئ هذه المادة .

6 - لا تنســـب أي أربـــاح إلـــى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمقاولة/المشروع.

7 - لأغـــراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاما بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه و كاف للعمل بغير ذلك.

8 - حيـــثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8
النقل البحري و الجـــوي

1 – تخضـــع الأربـــاح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمقاولة/المشروع .

2 – فـــي حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمقاولة / مشروع تشغيل السفن على ظهر سفينة، فإن هذا المركز يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة ، و إذا لـــم يوجـــد مثل هذا الميناء، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

3 – تطـــبق أحكـــام الفقـــرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

4 – لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل:

أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن أو الطائرات لمثل هذا النقل ؛

ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات و كذلك العربات و المعدات المماثلة للشحن بالحاويات و التي تستعمل لشحن السلع و البضائع .

حيثما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة، و ذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة 9

المقاولات / المشروعات المشتركة

1 – حيثما :

أ) تساهم مقاولة / مشروع تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الهيمنة أو في رأسمال مقاولة/ مشروع تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الهيمنة أو في رأسمال مقاولة/مشروع تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة / مشروع تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ،

و في أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المقاولتين / المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مقاولتين / مشروعين مستقلتين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المقاولتين / المشروعين ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط يجوز إضافتها لأرباح تلك المقاولة / المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2 – إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة / مشروع تابعة لهذه الدولة و أخضعتها للضريبة تبعا لذلك أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة/ مشروع تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مؤسسة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين هي نفس

الشـروط التـي قـد تتفق عليها مقاولات / مشروعات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح . و لتحديد هذه التسوية، تأخذ الأحكـام الأخـرى مـن هـذه الاتفاقية بعين الاعتبار. وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها في هذا المضمار.

المادة 10

أرباح الأسهم

1 – يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - و مـع ذلـك فإن أرباح الأسهم هذه تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيـث تقـيم الشـركة المؤدية لأرباح الأسهم وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المـالك المسـتفيد مـن أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) ٢،٥% (اثـنان و نصـف بالمائـة) من إجمالي أرباح الأسهم، إذا كان المالك المسـتفيد مـن أرباح الأسهم هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى كما تم تعريفها بالفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية؛

ب) ٥ % (خمسـة بالمائة) من إجمالي أرباح الأسهم؛ إذا كان المالك المستفيد شركة فـي حوزتهـا مباشـرة ما لا يقـل عـن ١٠% (عشرة بالمائة) من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛

ج) ١٠ % (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3 – تعنـي عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم و أسهم الانـتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمـثل مطالبات ديون، و المساهمة في الأرباح ، و كذلك الدخل من حقوق مساهمات أخـرى الـذي يخضـع لنفس النظام الضريبي المطبق على الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة و يمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو أعمالا شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، و كانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. و في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

5– إذا حصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، و لا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

6– بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة (١) من المادة ٧ تخضع لضريبة تحجز من المنبع في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي، غير أن تلك الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز النسب المنصوص عليها حسب الحالات في الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات والمطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 – تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 – غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة

الأخـــرى، فـــإن الضـــريبة المفروضـــة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠ % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد .

3 – بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، تعفى الفوائد من الضريبة:

أ) فيما يخص المغرب، بالنسبة لحكومة المملكة المغربية و البنك المركزي المغربي (بنك المغرب)؛

ب) فـــيما يخـــص الكويت، بالنسبة لحكومة دولة الكويت كما تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

4 – يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من متطلبات الديون بكافـــة أنواعهـــا، ســـواء كانت مضمونة برهن و سواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، و على وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية و الدخـــل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار و الجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالـــية أو السندات أو سندات الدين، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقترضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل . لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء بمثابة فوائد.

5 – لا تطـــبق أحكـــام الفقرتيـــن (١) ، (٢) و(٣) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقـــيما فـــي دولة متعاقدة يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يزاول في تلك الدولة المـــتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، و كانـــت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما تكون الحالة.

6 – تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو مقيم تابع تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيما في الدولة المتعاقدة أم غير مقـــيم فـــيها، منشـــأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة و كانت المديونية التي تدفع عنها الفـــائدة مرتـــبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت و تحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابـــت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7 — حيـثما يتبين، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع و المالك المستفيد من هذه الفائدة أو بيـنهما معا و بين شخص آخر، إن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين الذي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع و المالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتـــــاوات

1 – يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2– غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة. إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠ % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

3– يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ علىاختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق مؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي، و تدخل في ذلك الأشرطة السينمائية و الأشرطة و التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي و التلفزي أو براءة الإختراع أوعلامة المصنع علامة تجارية أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو علمية أو معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4– لا تطـــبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة و يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات عملا بواسطة منشـــأة دائمـــة موجودة بها، أو أعمالا شخصية مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، و كـــان الحـــق أو المال الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطا ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو

المركـــز الثابـــت. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

5- تعتـــبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين بها هو هذه الدولة نفسها، فرع سياسي، جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات – سواء كـــان مقـــيمـــا بدولـــة متعاقـــدة أو غـــير مقيـــم بـــها — يـــملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركـــز ثابـــت تم من أجل أحدهما إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و كان بالتالي يـــتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6- إذا كانـــت هـــناك علاقات خاصة تربط المدين بالمالك المستفيد الفعلي من الإتاوات أو تـــربط هذا وذاك بأشخاص آخرين، و تبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات – باعتبار الخدمـــات التي تدفع من أجلها – يتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين و المالك المستفيد الفعلـــي في غياب مثل هذه الحالة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و فـــي هـــذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ووفقا للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13
الأرباح الرأسماليـــة

1 - الأربـــاح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشـــار إليها في المادة (٦) و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - الأربـــاح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تعد جزءا من أصول منشأة دائمة تملكهـــا مقاولة / مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة مرتبطة بمركز ثابت يتوفر لمقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجـــل مزاولة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفـــردها أو مع مجموع المقاولة / المشروع) أو هذا المركز الثابت، تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – الأربـــاح الـــناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأمـــوال المـــنقولة المتعلقة باستغلال تلك السفن أو الطـــائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة / المشروع .

4 – الأربـــاح المتأتية عن نقل ملكية أسهم رأس مال الشركات المشار إليها في الفقرة (٥) مـــن المـــادة ٦ مـــن هـــذه الاتفاقـــية تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة التي توجد بها الممتلكات غير المنقولة .

5 – الأربـــاح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣) و (٤)، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الـــمتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكيـــة .

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلـــة

1 – الدخـــل الـــذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبـــيعة مســـتقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصـــفة منـــتظمة فـــي الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ؛ و في مثل هذه الحالة يجـــوز أن يخضع للضريبة فقط الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت في تلك الدولة المتعاقدة .

2– تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الـــتربوية أو التعليمـــية، و كذلـــك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء و المحامون و المهندسون و المهندسون المعماريون و أطباء الأسنان و المحاسبون.

المادة 15

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) و(٢٠) من هذه الإتفاقية، فإن الأجور و الرواتـــب و غـــيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مـــزاولة عمـــل بأجر تفـــرض عليهـــا الضريبـــة في تـــلك الدولة ما لم يكن هذا المقيم يزاول العمل

في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، إذ في هذه الحالة تفرض الضريبة على المكافآت التي يتقاضاها بهذه الصفة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافآت التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأولى شريطة:

أ) أن يقيم المستفيد من المكافآت في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في أي اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛

ب) أن تكون المكافآت مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛

ج) ألا تتحمل عبء المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يتوفر عليه المشغل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحصل عليها برسم عمل مأجور يزاول على متن سفينة أو طائرة تستغل في مجال النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة 17

الفنانون و الرياضيون

1 — على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقيا أو رياضيا من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة و كان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه و لكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، و بالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

3 – بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن الدخل الناتج من الأنشطة التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي المقيم بدولة متعاقدة لا تفرض عليه الضريبة إذا كانت هذه الأنشطة قد أنجزت في إطار مبادلات ثقافية أو رياضية توافق عليها الدولتان المتعاقدتان.

المادة 18

المعاشات التقاعدية

1 – مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٩، فإن المعاشات التقاعدية و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات المماثلة المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2– حسب استخدامها في هذه المادة :

أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى المماثلة" ما يدفع بشكل دوري بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة.

ب) تعني عبارة "الإيرادات العمرية" ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقا لقواعد مناسبة إما نقدا أو بقيمة مكافئـــة.

المـــادة 19
الوظائف العمومية و الخدمات الحكومية

1 – أ) إن الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة، باستثناء المعاشات التقاعدية، المـــؤداة لفرد من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلـــية مقـــابل خدمـــات قدمها لتلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو للسلطة المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب). غير أن هذه الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة تخضع للضريبة فقـــط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الفرد مقيماً بتلك الدولة هو :

1 – أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛ أو

2 – لم يصبح مقيماً بتلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2– أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو قســـم سياســـي فرعـــي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم أو للسلطة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

ب) غـــير أن هذه المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد المعني مقيما في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى و من مواطنيها .

3– تطـــبق مقتضيات المواد (١٥)، (١٦)، (١٧) و (١٨) على الأجور و الرواتب و غيرها من المكافآت المماثلة و على المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمـــت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المـــادة 20

الأساتـــذة و البـــاحثون

1 – إذا قـــام فـــرد بـــزيارة دولـــة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو من إحدى جامعاتها أو مؤسســـاتها التربوية أو الثقافية في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين بهـــدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو القيام بعمل أبحاث لهذه المؤسسات — بصفته مقـــيما أو كان مباشرة قبل هـــذه الزيـــارة مقيمـــا بالدولـــة المتعاقدة الأخرى – فإنه يعفـــى مـــن الضـــريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة للمكافأة المتعلقة بهذا النشاط شريطة أن تكون هذه المكافأة متأتية من مصدر خارج هذه الدولة.

2 – لا تطـــبق مقتضيات الفقرة (١) على المكافآت المقبوضة مقابل أعمال بحث لم يتم القيام بها في نطاق الصالح العام و إنما كانت تستهدف بالأساس الحصول على منفعة خاصة يستفيد منها شخص أو أشخاص معينون .

المـــادة 21

الطلاب والمتدربون

1 – إن المـــبالغ التي يتلقاها طالب أو متدرب مقيم بدولة متعاقدة أو كان قبل زيارته مباشرة لهـــذه الدولـــة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، و لا يتواجد بالدولة الأولى إلا لغرض مـــتابعة دراســـته أو تأهـــيله و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شـــؤونه أو بدراســـته أو بتأهيله ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون واردة من مصادر موجودة خارج هذه الدولة. .

2 – فـــيما يتعلق بالمكافآت غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتدرب المحدد في هـــذه المـــادة ، يســـتحق بالإضـــافة ، خـــلال فترة دراسته أو تدريبه نفس الإعفاءات والمســـاعدات والخصـــومات الممـــنوحة للطلاب المقيمين بالدولة المتعاقدة التي يقوم بـــزيارتها ، فـــيما يـــتعلق بالضـــرائب ، شريطة أن تكون هذه المكافآت ذات علاقة بتحصيله أو تأهيله العلمي .

المـــــادة 22

مداخيـــل أخرى

تخضـــع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

المـــــادة 23

طرق إلغاء الازدواج الضريبي

يتم إلغاء الازدواج الضريبـــي بالكيفية التالية:

1 ــ إذا حصـــل مقـــيم بدولـــة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخـــرى طـــبقا لمقتضـــيات هذه الاتفاقية، فإنه يتعين على الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة التي قامت بتحصيلها من دخل هذا المقيم مبلغا يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في هذه الدولة الأخرى ؛

و فـــي هذه الحالة، فإن مبلغ الخصم المذكور لا ينبغي أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل المحســـوب قـــبل الخصـــم، و المطـــابق للدخل المفروضة عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ــ لأغراض هذه المادة ، فإن الزكاة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة (٣) من المادة ٢٠ تعتبر بمثابة ضريبة دخل .

3 – لأغـــراض منح خصم في دولة متعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخـــرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضـــها طـــبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المـــــادة 24

عدم التمييـــز

1 – يجـــب ألا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يتصـــل بهـــا مـــن الـــتزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من الضرائب التي يخضع أو يمكن أن

يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا فيما يتعلق بالإقامـــة. و يطبق هذا الإجـــراء كـــذلك – بالرغم من أحكام المادة (١) – على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمقاولة/ مشروع تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مقاولات/ مشروعات هذه الدولة الأخرى ، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف . يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولـــة مـــتعاقدة بـــأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية ، أو تخفيضات من القاعدة الضريبية أو من الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها .

3 - باســـتثناء تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن الفوائد والإتاوات وأي مصروفات أخرى مدفوعة مـــن قـــبل مقاولـــة/ مشـــروع تابعة لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يسمح ، ولغـــرض تحديـــد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المقاولة / المشروع ، بخصمها تحت نفس الشروط كما لو كانت مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

4- إن المقـــاولات / المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئـــياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولـــة المـــتعاقدة الأخـــرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو الـــتزامات متعلقة بها يمكن أن تكون أكثر عبئاً من الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها التي قد تخضـــع لهـــا مقـــاولات / مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمـــناً علـــيها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة الأولى.

5- يجـــب أن لا يفســـر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاما قانونياً على دولة متعاقدة بـــأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو

مـــنطقة تجـــارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

المـــــادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - حيـــثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تـــؤدي بالنســـبة له إلـــى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف الـــنظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين، أن يعـــرض قضـــيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصـــة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) مـــن المادة ٢٤ ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- إذا تبيـــن للسلطة المختصة أن الاعتراض المقدم إليها له ما يبرره و لم تتمكن بنفسها من الوصـــول إلى حل مرض، فإنها تعمل جاهدة على تسوية القضية باتفاق ودي مع السلطة المختصـــة فـــي الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هـــذه الاتفاقـــية. و يعمـــل بهذا الاتفاق كيفما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 - يتعيـــن علـــى الســـلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق الـــودي فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

4- يجـــوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة .

المـــــادة 26

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضـــرورياً لتنفـــيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضـــرائب المشـــمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. ولا تؤثـــر أحكـــام المـــادة (١) على الإجراءات الخاصة لتبادل المعلومات . وتعامل أي

معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التـــي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشـــخاص أو الســـلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقديـــر أو تحصـــيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمـــثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ) بتنفـــيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بـــتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

جـــ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعـــاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة 27
أحكـــام متنوعـــة

1 - يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحد أو تمنع أي إعفاء أو خفيض أو خصم ضريبي أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً :

أ) بموجـــب قوانين دولة متعاقد فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي قد تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) بموجـــب أي اتفـــاق خـــاص متعلق بالتعاون الاقتصادي أو الفني بين الدولتين المتعاقدتين .

2 - يحـــق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إصدار نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

المـــــادة 28

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمـــس نـــص فـــي هـــذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماســـية أو الهيـــئات القنصـــلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المـــــادة 29

الدخول في حيز التنفيـــذ

تـــتم المصـــادقة على هذه الاتفاقية و تدخل حيز التنفيذ بعد تاريخ آخر إشعار تخطر به الأطـــراف بإتمـــام الإجـــراءات الدستورية في كل من الدولتين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تطبق أحكامها:

أ) فـــيما يـــتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المحجوزة فـــي أو بعـــد الـــيوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

ب) فـــيما يـــتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة 30

المـــدة والإنهاء

تظـــل هـــذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمـــدة أو لمـــدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشـــهر مـــن انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ) فـــيما يـــتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المحجوزة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء ؛

ب) فـيما يـتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

و إثـباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الشأن من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم السبت4 من شهر ربيع الثاني 1423 هجرية، الموافق ليوم 15 من شهر يونيو 2002 ميلادية ، من أصلين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة دولة الكويت

الشيخ د. محمد صباح سالم الصباح
وزير الدولة للشؤون الخارجية

تعيين مستشار لصاحب الجلالة

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.174 الصادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) عين السيد المصطفى ساهل مستشارا لصاحب الجلالة ابتداء من 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011).

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

من أجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 يؤهل وزير الشباب والرياضة للقيام بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجامعات الرياضية ؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية ؛
- منح التأهيل للجامعات الرياضية وسحبه عند الاقتضاء ؛
- وضع العقود الرياضية النموذجية واتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار وكذا الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكلاء الرياضيين بكل واحد من الرياضيين والأطر الرياضية ؛
- منح الاعتماد للجمعيات الرياضية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ولمراكز التكوين الرياضي ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية المعنية وكذا تلك المبرمة بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تحدثها ؛
- تحديد مبلغ معدل المداخيل ومبلغ معدل كتلة الأجور المنصوص عليهما في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- تحديد شروط ومواصفات تسليم الإجازات مباشرة من قبل الجامعات الرياضية إلى الأشخاص الذاتيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- تحديد شروط منح الاعتماد لمراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه ؛
- تحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفيات تسييرها، بناء على اقتراح من الجامعة الرياضية المعنية ؛
- تحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز ؛
- تحديد شروط الترخيص للمدرسين والأطر والموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 63 من القانون المذكور، باشتراك مع الوزراء المكلفين بالداخلية وبالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبتحديث القطاعات العامة ؛
- تحديد القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها ؛
- تحديد تكوين وصلاحيات اللجنة المكلفة بإعطاء رأيها بشأن المصادقة على المنشآت الرياضية ؛
- تحديد شروط منح وسحب المصادقة على تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها ؛
- إعداد دفتر التحملات الذي يسمح للشركات الرياضية من الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛
- التأشير على اتفاقيات الاحتضان باشتراك مع وزير المالية ؛
- تعيين ممثلي الإدارة بالأجهزة المديرية للجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجان الأولمبية الجهوية، عند الاقتضاء، واللجنة الوطنية البرالمبية المغربية، وذلك طبقا للمواد 27 و 35 و 39 و 41 و 46 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

المادة 2

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد 23 و 29 و 31 و 32 و 33 و48 و 76و 79 و 80من القانون السالف الذكر رقم 30.09 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يراد «بالإدارة» في مدلول المادتين 50 و 51 من القانون المذكور السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، إذا كانت المؤسسة المعنية تعنى بممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية، أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى تلقين نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

المادة 3

لتطبيق المواد 4 و 5 و 55 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتكوين المهني وبالرياضة، معا بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي ؛
- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

يتولى على التوالي الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين المهني إعداد البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي وبرنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي.

المادة 4

تطبيقا للمادتين 6 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 تقوم السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبالرياضة معا، بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي ؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

المادة 5

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على الجمعيات الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المذكور :

1- ضمان ممارسة منتظمة لنشاط رياضي بالنسبة للجمعيات الرياضية ذات نشاط رياضي واحد وبالنسبة للجمعيات الرياضية ذات الأنشطة الرياضية المتعددة ممارسة نشاطين رياضيين أولمبيين على الأقل ؛

2- التوفر في ما يخص الرياضات الجماعية على فريق على الأقل في إحدى الفئات الأربعة التالية : الكبار والشبان والفتيان والصغار ؛

3 - التوفر على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين، من بينهم وجوبا مدرب لكل نشاط رياضي ممارس ؛

4- التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت والتجهيزات الرياضية التي تسمح بممارسة الأنشطة المعنية والتي تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

5 - ضمان مراقبة طبية منتظمة للرياضيين.

يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي المطابق للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والنظام الداخلي للجمعية ؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ؛
- محضر آخر جمع عام ؛
- قائمة أعضاء المكتب المديري وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري للجمعية ؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور ؛
- برنامج أنشطة الجمعية المتضمن لعدد وطبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية وعدد منخرطيها وكذا عدد الرياضيين المحترفين ؛
- ملف تقني حول المنشآت والتجهيزات الرياضية يشمل المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي تؤطرها الجمعية.

المادة 6

يجدد اعتماد الجمعيات الرياضية عند انقضاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقا لنفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

يسحب الاعتماد من الجمعية في حالة إخلالها بواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

تخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

المادة 8

للحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على كل جامعة رياضية إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفق بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والأنظمة الداخلية للجامعة ؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ؛
- محضر آخر جمع عام ؛

• قائمة أعضاء المكتب المديري ومسؤولي اللجان المنصوص عليها في النظام الأساسي ؛

• قائمة العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة وكذا عدد الرياضيين المجازين حسب كل نوع وفئة عمرية وحسب الجنس بالنسبة للنشاط الرياضي المعني ؛

• حصيلة الأنشطة المتعلقة بتطبيق البرنامج الوطني في مجال الرياضة خلال الأربع سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء ؛

• التقارير الأدبية والمالية والتقنية المصادق عليها في آخر جمع عام.

المادة 9

لأجل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تُلزم الجامعات الرياضية بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بقائمة الجمعيات والشركات الرياضية والرياضيين الذين تم انتقاؤهم لأجل تمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك داخل أجل أربعة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 10

تمنح رخص التغيب المنصوص عليها في المواد 86 و 87 و 89 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى المأجورين والموظفين على التوالي من قبل مشغليهم والإدارات التابعين لها قصد إجراء تدريبات إعدادية أو المشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية، بناء على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة في ما يخص رياضة الهواة ووزارة التربية الوطنية في ما يخص الرياضات المدرسية والجامعية.

يجب توجيه طلب الترخيص بالتغيب إلى مشغل الرياضيين أو إلى الإدارة التابع لها الرياضيون الذين تمت دعوتهم إلى التداريب والمنافسات المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك 15 يوما على الأقل قبل إجرائها.

المادة 11

يجب أن تعرض على رأي الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو التعليم العالي بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية، اتفاقيات الاحتضان المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، قبل إبرامها بين المقاولات المعنية والهيئات الرياضية أو الرياضيين وذلك بهدف التأكد من مطابقتها لأحكام القانون المذكور وأحكام هذا المرسوم.

يجب أن تنص الاتفاقيات المذكورة على الخصوص على ما يلي :

- التكوين المهني والإدماج الاجتماعي للرياضيين الذين تم احتضانهم مع ضمان استقرارهم في عملهم ؛

- وضع أطر إدارية ومحاسبية رهن إشارة الهيئات الرياضية بهدف ضمان التدبير الجيد والشفافية ؛

- كيفيات تحسين موارد الهيئات الرياضية سواء من خلال منح إعانات أو تعزيز الوسائل الذاتية للهيئات المذكورة ؛

- كيفيات تمثيل المقاولة المعنية ضمن الأجهزة المسيرة للهيئة الرياضية قصد التحقق من التدبير الجيد للوسائل الموضوعة رهن إشارتها ؛

- المقابل الذي يقدمه الرياضي أو الهيئة الرياضية لأجل دعم المقاولة التي احتضنتهما ؛

- البند التحكيمي الذي يلتزم من خلاله الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ في ما يتعلق باتفاقيات الاحتضان للتحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية ؛

2. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاولة مهنة تدريس التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين.

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية :

• الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية؛

• كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها ؛

• قائمة مسيري المؤسسة ؛

• قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرون والمدرسون والمدربون الذين يزاولون بالمؤسسة ؛

• النظام الداخلي للمؤسسة ؛

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

• نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت تعديل التصريح المسبق.

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها بصفة قانونية ومشهود على مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح، وذلك 90 يوما قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يوما بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمالات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، حسب الحالة.

يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الذي يحدد، بالإضافة إلى ذلك، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 13

تتم دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 أعلاه وفقا لأحكام المادة المذكورة إما من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعا لنوع المؤسسة المعنية.

يجب تبليغ الملاحظات التي تم إبداؤها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعني إلى المصرحين داخل أجل 90 يوما الذي يلي تاريخ إيداع التصريح.

المادة 14

يتعين على كل شخص يعتزم تسيير مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية :

- أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات المنصوص عليها في 1) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في 2) من المادة 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في 2) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في1) من المادة 12 أعلاه ؛
- ألا يكون قد أدين بإحدى الجنايات أو الجنح الشائنة.

المادة 15

ينتدب الأعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليهم في المادة 92 من القانون رقم 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 1) من المادة 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 2) من المادة 12 أعلاه.

المادة 16

تحدث لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

يحدد تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

المادة 17

لتطبيق المادة 63 من القانون 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاول مقابل أجر مهام :

1 ـ مدرس للتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن حاصلا على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما ؛

2ـ مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلا على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، تخصص الرياضة، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في 1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية ؛

3 ـ حكم إذا لم يكن حاصلا على دبلوم الدولة في التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة من قبل الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعني.

المادة 18

يوجه طلب الحصول على الاعتماد من أجل إحداث مركز للتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية :

- ملف تقني يتعلق بمرافق مؤسسة تكوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المرافق لمواصفات النظافة والسلامة والصحة ؛
- الفئة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي ؛
- قائمة المدرسين ومؤهلاتهم ؛
- قائمة الأطر الرياضية ومؤهلاتهم ؛
- قائمة المستخدمين الإداريين ؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يمنح اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. ويجدد الاعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.09 أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الاعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

رياضة المستوى العالي

الباب الأول

اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي

الفرع الأول

المهام والاختصاصات

المادة 19

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تحدد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي صفة الرياضي من المستوى العالي ولهذه الغاية، تتولى المهام التالية :

- تحديد الأنشطة الرياضية التي تمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالي وفق المعايير التي تضعها ؛
- وضع المعايير التي تمكن بالنسبة إلى كل نشاط رياضي من تحديد صفة الرياضي من المستوى العالي لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية ؛
- إبداء الرأي حول عدد الرياضيين الممكن تقييدهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

وعلاوة على ذلك، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بما يلي :

- منح صفة رياضي من المستوى العالي باقتراح من الجامعة المعنية ؛
- سحب صفة رياضي من المستوى العالي.

الفرع الثاني

تأليف اللجنة وسيرها

المادة 20

يرأس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي الوزير المكلف بالرياضة أو من يمثله.

وعلاوة على رئيسها، تتألف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي من :

- ستة أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالرياضة فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي، من بينهم على الأقل مدير تقني وطني يعمل لدى جامعة رياضية مؤهلة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- أربعة ممثلين عن الحركة الرياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من بينهم امرأتان على الأقل ؛
- ثلاثة رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، من بينهم امرأة على الأقل.

المادة 21

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير الذي يلي مباشرة آخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

تبتدئ، بصفة استثنائية، فترة الانتداب الأول بالنسبة للأعضاء الأولين في تاريخ تعيينهم، وتنتهي في 31 ديسمبر الموالي لآخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

ينتهي انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي باستقالتهم أو بفقدان الصفة التي عينوا برسمها في اللجنة.

المادة 22

تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها إما بمبادرة منه أو بطلب من ربع أعضاء اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء اللجنة 15يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع ليقترحوا على رئيس اللجنة تقييد كل مسألة إضافية تهم رياضة المستوى العالي في جدول الأعمال.

المادة 23

تعقد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15)يوما. وتتداول اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أن يدعو أي شخص لحضور جلساتها بصفة استشارية.

المادة 24

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون جلسات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي غير عمومية.

المادة 25

تتولى مديرية الرياضة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة مهام كتابة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وتقوم على الخصوص بتحرير محاضر جلساتها.

المادة 26

تنشر أعمال وقرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بتعليقها في البنايات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وإدراجها في الموقع الالكتروني لهذه السلطة.

الباب الثاني

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي وسحبها

الفرع الأول

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 27

تمنح صفة رياضي من المستوى العالي بتقييد الرياضي المعني في لائحة الرياضيين من المستوى العالي التي تحصرها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

المادة 28

لا يمكن لأي شخص أن يقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي :

1) إذا لم تقترحه لهذا الغرض جامعة رياضية مؤهلة ؛

2) إذا لم يكن يشارك في منافسات على الصعيد الوطني أو الدولي أو سبق له أن شارك فيها، في نشاط رياضي معترف بمستواه العالي من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي ؛

3) إذا لم يحقق نتيجة رياضية تمكنه من الحصول على لقب وطني أو دولي ؛

4) إذا كان عمره يقل عن إثنتى عشرة سنة خلال سنة تقييده في اللائحة ؛

5) إذا لم يخضع لفحوص طبية تحدد طبيعتها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مع توجيه نتائجها إلى الرياضي وإلى طبيب تعينه الجامعة.

المادة 29

يتم التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات التالية : النخبة أو الكبار أو الأمل.

المادة 30

يجوز أن يقيد في فئة «النخبة» كل رياضي حقق في الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم أو بطولات إفريقيا أو في منافسات تحدد قائمتها من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، نتيجة رياضية مكنته من الحصول على لقب دولي إما بصفة فردية وإما بصفته عضوا رسميا في فريق مغربي.

المادة 31

يجوز أن يقيد في فئة «الكبار» الرياضي الحاصل على لقب وطني والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية المدرجة في برنامج الجامعات الدولية خلال الفترة الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية، والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 32

يجوز أن يقيد في فئة «الأمل» الرياضي الحاصل على لقب وطني والبالغ من العمر 12 سنة على الأقل و 20 سنة على الأكثر خلال سنة تقييده في هذه الفئة والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية الخاصة بفئته العمرية والمدرجة في برنامج الجامعات الدولية والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 33

يكون التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه صالحا لمدة سنة. ويجوز تجديد التقييد وفق نفس الشروط.

يجوز تمديد مدة التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، لمدة سنة بعد رأي معلل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إذا اضطر الرياضي المعني إلى توقيف مساره الرياضي لأسباب طبية مبررة بصفة قانونية من قبل الطبيب الذي تعينه الجامعة المعنية أو لأسباب مرتبطة بالولادة.

الفرع الثاني

شروط سحب صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 34

تسحب صفة رياضي من المستوى العالي إذا لم يعد المستفيد مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 35

يجوز سحب صفة رياضي من المستوى العالي في أي وقت بقرار معلل صادر عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي :

1) باقتراح من الجامعة المختصة، إذا اتخذت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية جسيمة وفق أحكام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة المعنية ؛

2) بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أو باقتراح من الجامعة المعنية :

أ) في حالة مخالفة مثبتة قانونا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات ؛

ب) إذا أخل المعني بالأمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الجامعية الجاري بها العمل؛

ج) إذا تمت إدانة المعني بالأمر من أجل جناية أو جنحة مشينة بمقتضى حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 36

يستدعى المعني بالأمر، قبل اتخاذ أي قرار توقيف أو سحب، لتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية أمام اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

إذا علل طلب السحب بأسباب تأديبية، تضم الجامعة الرياضية المعنية إلى اقتراحها محضر اجتماع الهيئة التأديبية التي صدرت عنها العقوبة.

الباب الثالث

المنافع المرتبطة بالتقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي

المادة 37

يسمح التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي للمعني بالأمر بالاستفادة :

- من تعويضات تمكنه من الاستعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية ؛
- من الميزانيات المرصودة للاستعداد والمشاركة في المنافسات الدولية والألعاب الأولمبية ؛
- من تأطير ذي مستوى عال في منشآت رياضية ملائمة بالمغرب أو بالخارج.

القسم الثالث

غرفة التحكيم الرياضي

الباب الأول

اختصاصات وتكوين غرفة التحكيم الرياضي

المادة 38

تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر :

1- ابتدائيا، في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

2- استئنافيا، في القرارات الصادرة ابتدائيا عن غرفة التحكيم الرياضي والقرارات المتعلقة بمنح أو سحب صفة رياضي من المستوى العالي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية أو أية هيئة رياضية أخرى إذا نص نظامها الأساسي أو أنظمتها على ذلك.

المادة 39

لا تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه.

تستثنى أيضا من اختصاص غرفة التحكيم الرياضي :

- النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها ؛
- الخلافات المحالة إلى الجامعات الرياضية الدولية أو اللجنة الدولية الأولمبية أو محكمة التحكيم الرياضي أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

المادة 40

تتألف غرفة التحكيم الرياضي من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه ؛
- هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه ؛
- كتابة ضبط.

المادة 41

علاوة على المهام المنصوص عليها في هذا القسم، يكلف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، على الخصوص، بالسهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي والقيام بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

يحال هذا التقرير إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 42

يحصر رئيس غرفة التحكيم لائحة المحكمين بعد موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يسجل المحكمون في اللائحة المذكورة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بالمراجعة العامة لهذه اللائحة كل أربع سنوات.

لا يجوز أن تضم لائحة المحكمين أقل من 15 محكما.

المادة 43

يختار المحكمون من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين قانوني عالي ولا سيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.

المادة 44

يعوض كل محكم قدم استقالته أو توفي أو عاقه عائق عن ممارسة مهامه لأي سبب آخر، بالنسبة للفترة المتبقية من انتدابه، وفق الكيفيات المطبقة على تعيينه.

المادة 45

لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا للمحكمين أن يكونوا أعضاء أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو جامعة رياضية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو عصبة جهوية أو عصبة احترافية أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

لا يجوز للمحكمين أن ينتصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 46

يوقع المحكمون عند تعيينهم تصريحا يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقا للقانون ومبادئ الإنصاف.

المادة 47

يجوز دعوة المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه، لا يجوز أن يدعى محكم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر استئنافيا في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في الهيئة التحكيمية الابتدائية.

المادة 48

يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته. يجب أن يلتمس التجريح بموجب طلب معلل من قبل أحد الأطراف خلال السبعة أيام الموالية لعلمه بسبب التجريح.

يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي في طلب التجريح، بعد دعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 49

يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه أو تعذر عليه ممارستها أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي قبل اتخاذ قراره بدعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

المادة 50

يساعد رئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا الهيئتان التحكيميتان كتابة ضبط مكونة من رئيس كتابة الضبط وكتاب ضبط يعينهم رئيس غرفة التحكيم الرياضي.

تتلقى كتابة الضبط طلبات التحكيم والتصريحات بالاستئناف والمذكرات وكذا كل الوثائق الموجهة إلى الغرفة، كما تقوم بالتبليغات والإشعارات التي تتطلبها المسطرة وتتولى حفظ الوثائق.

الباب الثاني

المسطرة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 51

يحدد مقر غرفة التحكيم الرياضي في الرباط. غير أنه يمكن لرئيس هيئة التحكيم، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يقرر، بعد موافقة المحكمين الآخرين واستشارة الأطراف، عقد اجتماع أو جلسة في مكان آخر.

المادة 52

تعتمد اللغتان العربية والفرنسية كلغتي عمل بغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على استعمال لغة أخرى، شريطة موافقة رئيس الهيئة أو موافقة رئيس غرفة التحكيم الرياضي إن لم يكن رئيس الهيئة قد عين بعد. وفي هذه الحالة، تتحمل الأطراف نفقات الترجمة.

المادة 53

يجوز للأطراف أن تمثل أو تؤازر من قبل أشخاص من اختيارها. وتوجه إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي والطرف الآخر والهيئة التحكيمية فور تكوينها، أسماء وعناوين الأشخاص المدعوين لتمثيل الأطراف أو مؤازرتها. ويجب الإدلاء بتوكيل مكتوب في هذه الحالة.

المادة 54

تتولى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي التبليغات والإشعارات التي توجهها الهيئة التحكيمية أو غرفة التحكيم الرياضي إلى الأطراف. وترسل التبليغات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان الوارد في طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف أو إلى أي عنوان يتم تعيينه لاحقا.

ترسل إشعارات الأطراف الموجهة إلى غرفة التحكيم الرياضي أو الهيئة التحكيمية إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي بالبريد أو الفاكس. غير أنه يجب إيداع طلب التحكيم والتصريح بالاستئناف والمذكرات الصادرة عن الأطراف لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تحت طائلة عدم القبول، في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف والمحكمين مع إضافة نسخة تخصص لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة 55

تسري الآجال المحددة بموجب هذا القسم ابتداء من اليوم الموالي لتسلم التبليغ الموجه من قبل غرفة التحكيم الرياضي. وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الفرع 2

رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي

المادة 56

يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلبا يتضمن، تحت طائلة عدم القبول، العناصر التالية :

- اسم أو تسمية المدعي أو المدعين وعنوانهم الكامل؛
- اسم أو تسمية المدعى عليه أو المدعى عليهم وعنوانهم الكامل؛
- اسم الشخص الذي سيمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعي وعنوانه الكامل ؛
- وصف مقتضب للوقائع والدفوعات القانونية بما في ذلك وصف للمسائل المعروضة على أنظار غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها ؛
- ادعاءات الطرف المدعي ووسائل الإثبات عند الاقتضاء ؛
- نسخة من الاتفاقية أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.

يجب على الطرف المدعي عند إيداع الطلب أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

المادة 57

يقدم المستأنف أمام كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تصريحا بالاستئناف يتضمن العناصر التالية :

- اسم المستأنف عليه أو المستأنف عليهم وعنوانهم الكامل ؛
- نسخة من القرار المطعون فيه ؛
- ادعاءات المستأنف ؛
- طلب معلل بوقف التنفيذ، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي أو نسخة من اتفاقية التحكيم.

يجب على المستأنف عند إيداع التصريح بالاستئناف أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

إذا لم تكن الشروط السالفة الذكر مستوفاة عند إيداع التصريح بالاستئناف، تحدد كتابة الضبط للمستأنف أجلا فريدا وقصيرا لأجل إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوبا.

الفرع 3

تطبيق المسطرة

المادة 58

بعد الإطلاع على طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف، يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي بقرار معلل داخل أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

المادة 59

إذا صرحت غرفة التحكيم بعدم اختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لصدور القرار.

إذا صرحت الغرفة باختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار للأطراف داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المدعى عليه أو المستأنف عليه بالطلب أو التصريح وتدعوه لتقديم رسالة جواب، داخل أجل 8أيام، تتضمن العناصر التالية :

- وصف مقتضب لوسائل الدفاع ؛
- اسم الشخص الذي يمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعى عليه أو المستأنف عليه، وعنوانه الكامل ؛
- كل دفع بعدم الاختصاص.

في حالة عدم تقديم جواب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتخذ قرار على أساس الوثائق المتوفرة.

المادة 60

يعين المدعي أو المستأنف أو ممثله المنتدب بصفة قانونية من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، المحكم الأول أو المحكمين الأولين في حالة الطعن بالاستئناف، بطلب مكتوب يرفقه بالطلب أو بالتصريح بالاستئناف. يبلغ رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بذلك المدعى عليه أو المستأنف عليه الذي يقوم داخل أجل 10 أيام، بتعيين المحكم الثاني أو المُحَكَمَين الآخرين في حالة الطعن بالاستئناف، من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، وذلك بطلب مكتوب يرفقه برسالة الجواب التي

يودعها مقابل وصل لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي. وإذا لم يتم هذا التعيين داخل الأجل المذكور، عين رئيس غرفة التحكيم الرياضي المحكم أو المحكمين.

إذا كان طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف يستهدف عدة مدعين أو مستأنفين أو عدة مدعى عليهم أو مستأنف عليهم أو هم معا، يعين هؤلاء المدعون أو المستأنفون من جهة والمدعى عليهم أو المستأنف عليهم من جهة أخرى، بصفة مشتركة، محكما أو محكمين اثنين، إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف. فإذا لم يتم هذا التعيين، يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بتعيين المحكم أو المحكمين بدلا عن المدعين أو المستأنفين أو المدعى عليهم أو المستأنف عليهم.

المادة 61

يقوم رئيس غرفة التحكيم بعد تعيين المحكمين بإخبارهم بمهمة التحكيم ويعين المحكم الثالث، أو المحكم الخامس في حالة الطعن بالاستئناف، الذي يجب أن يترأس بحكم القانون الهيئة المكلفة بالتحكيم.

عندما تنصب الهيئة التحكيمية، تقوم كتابة الضبط بمعاينة تنصيبها وتخبر بذلك الأطراف والمحكمين المعهود إليهم بمهمة التحكيم.

يعين رئيس غرفة التحكيم الرياضي كاتب ضبط يتولى مساعدة الهيئة التحكيمية.

المادة 62

إذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلل يوجهه إلى رئيس الهيئة التحكيمية. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من الطلب المذكور إلى الشخص المطلوب مشاركته وإلى الطرف الآخر، وعلى هؤلاء التعبير عن موقفهم بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

إذا رغب أحد الأغيار في المشاركة في التحكيم كطرف متدخل، وجب عليه أن يتقدم بطلب معلل إلى رئيس الهيئة التحكيمية داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ علمه بوجود مسطرة التحكيم وقبل أن يتم إنهاء المسطرة. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من هذا الطلب إلى المدعي والمدعى عليه اللذين يتوجب عليهما التعبير عن موقفهما بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

لا يجوز أن يشارك أحد الأغيار في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها إلا إذا كان معنيا باتفاقية التحكيم أو إذا قبل هو بذلك وقبلت الأطراف الأخرى كتابة.

لا يجوز للغير المشارك في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها الاستفادة من حق تجريح المحكمين.

المادة 63

تكون المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي حضورية. وتتضمن مسطرة كتابية ومسطرة شفوية، إذا اعتبرت الهيئة التحكيمية ذلك مفيدا.

المادة 64

يرسل رئيس غرفة التحكيم الرياضي الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه خلال 30 يوما الموالية لتسلم الملف، دعوة المدعي أو المستأنف لإيداع مذكرته داخل أجل يحدده له. وإذا لم يتم ذلك، اعتبر طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف مسحوبا.

يتم تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالمذكرة داخل أجل الثمانية أيام الموالية لإيداعها، لأجل تقديم مذكرة جوابية داخل الأجل الذي يحدده له رئيس الهيئة التحكيمية. وإذا لم يتم ذلك، فإن الهيئة التحكيمية تواصل مع ذلك مسطرة التحكيم وتصدر حكمها.

المادة 65

تتضمن المسطرة الكتابية مبدئيا مذكرة ومذكرة جوابية وإذا تطلبت الظروف ذلك ردا وتعقيبا على الرد. ويجوز للأطراف، في المذكرة والمذكرة الجوابية، تقديم طلبات لم يتضمنها طلب التحكيم أو رسالة الجواب. ولا يجوز لأي طرف، بعد ذلك، التقدم بطلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر.

ترفق الأطراف بمحرراتها كل المستندات التي ترغب في الاعتداد بها. ولا يسمح للأطراف بعد تبادل المحررات بتقديم مستندات أخرى، إلا بالتراضي بينها أو إذا أذنت الهيئة التحكيمية بذلك.

تشير الأطراف في محرراتها إلى الشهود، مع ملخص وجيز عن شهاداتهم المفترضة، والخبراء، مع بيان مجال خبرتهم، والذين ترغب في أن يتم الاستماع إليهم وتعرض كل أدلتها. ويجب إيداع الشهادات المكتوبة، إن وجدت، مع محررات الأطراف.

المادة 66

يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية، عند انتهاء تبادل المحررات، فتح مسطرة شفوية تتضمن مبدئيا جلسة تستمع خلالها الهيئة التحكيمية إلى الأطراف والشهود والخبراء، كما تستمع للمرافعات النهائية للأطراف، بحيث لا تعطى الكلمة إلى الطرف المدعى عليه إلا في الأخير.

يسير رئيس الهيئة المناقشات ويسهر على أن تكون مقتضبة ومقتصرة على موضوع الملتمسات المكتوبة. وتجري المناقشات في جلسة سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

يحضر الأطراف الشهود والخبراء الذين عينوهم في محرراتهم لأجل الاستماع إليهم. وتكون الأطراف مسؤولة عن جاهزية الشهود والخبراء المدعوين للمثول أمام الهيئة وعن صوائرهم. ويجوز لكل شخص طلب الاستماع إليه، الاستعانة بمترجم على نفقة الطرف الذي أحضره.

المادة 67

تعقد الهيئة التحكيمية جلستها بعد استدعاء الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق كل استدعاء يترك أثرا مكتوبا يوجهه رئيس الهيئة.

يجب أن يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الجلسة وأن يتم داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام.

غير أنه يجوز للهيئة التحكيمية، إذا لم يحضر أحد الأطراف إلى الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونية، عقد الجلسة وإصدار الحكم.

الباب الثالث

الحكم التحكيمي

المادة 68

يجب أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويجوز لرئيس الهيئة التحكيمية تمديد هذا الأجل لمدة 3 أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور، يجوز للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم. ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 69

يجب أن تستند الهيئة التحكيمية في البت في النزاع على قواعد القانون المطبقة على النزاع. ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة.

تصدر الهيئة حكمها بأغلبية أصوات المحكمين. ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا ومؤرخا ويوقع عليه كل المحكمين وكاتب الضبط.

المادة 70

تبلغ كتابة الضبط الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا نافذا وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافيا نافذا وغير قابل لأي طعن.

المادة 71

ينهي صدور الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية :

1 ـ أن تصحح تلقائيا كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ صدوره ؛

2 ـ أن تقوم داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ تبليغ الحكم، بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد بما يلي :

- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم ؛
- تأويل جزء معين من الحكم ؛
- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه.

يبلغ الطلب المشار إليه في هذا البند داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8 أيام من أجل الإدلاء بمستنتجاته، عند الاقتضاء.

المادة 72

إذا تعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح الحكم التحكيمي أو تأويله تخول لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب عليه أن يبت في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن داخل أجل 30 يوما.

المادة 73

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى غاية تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 69 أعلاه.

الباب الرابع

صوائر المسطرة

المادة 74

يؤدي المدعي أو المستأنف عند إيداع طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف رسم كتابة الضبط، يحدد مبلغه بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وإلا لن تبت غرفة التحكيم الرياضي في الأمر.

يصبح المبلغ المذكور مكتسبا لغرفة التحكيم الرياضي. وتأخذ الهيئة التحكيمية المبلغ المذكور بعين الاعتبار أثناء الحساب النهائي للصوائر.

المادة 75

تحدد كتابة الضبط أثناء تشكيل الهيئة التحكيمية مبلغ التسبيق عن الصوائر وكيفيات أداءه، مع مراعاة التغييرات اللاحقة. وينتج عن إدراج طلبات مقابلة محتملة أو طلبات جديدة تحديد مبالغ مسبقة عن الصوائر بشكل منفصل.

من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق، تقدر كتابة الضبط صوائر التحكيم التي يتحملها الأطراف طبقا للمادة 77 أدناه. ويؤدي الطرف المدعي أو المستأنف والطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المبلغ المسبق من الصوائر على شكل حصص متساوية. وفي حالة عدم أداء أحد الأطراف لحصته، يجوز للطرف الآخر أن يؤديها مكانه ؛ وإذ لم يتم الأداء داخل أجل 10 أيام، يعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوبا وتنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الطلبات المقابلة المحتملة.

المادة 76

يؤدى كل طرف تسبيقا من صوائر الشهود أوالخبراء أو المترجمين الذين استعان بهم. إذا عينت الهيئة التحكيمية خبيرا أو مترجما أو أمرت بالاستماع إلى شاهد، حددت عند الاقتضاء كيفيات التعويض المسبق.

المادة 77

تحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم الذي يشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم وصوائر وأتعاب المحكمين التي تحتسب وفق جدول يحدد بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وعلى مساهمة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين. ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم أو توجيهه منفصلا إلى الأطراف.

المادة 78

تحدد الهيئة التحكيمية في الحكم التحكيمي الطرف الذي يتحمل صوائر التحكيم أو النسبة التي يتحملها كل طرف. يجوز للهيئة التحكيمية من حيث المبدأ أن تأمر الطرف الذي خسر المسطرة بأداء مساهمة في صوائر دفاع الطرف الآخر وكذا في الصوائر التي يتحملها هذا الأخير لأغراض المسطرة، ولاسيما صوائر الشهود والمترجم. وعند الحكم بأداء صوائر التحكيم والدفاع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتيجة المسطرة وكذا سلوك الأطراف ومواردهم.

القسم الرابع

استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 79

يلزم كل منظم منافسات أو تظاهرات رياضية أن يضع رهن إشارة الصحافيين الرياضيين المعتمدين والذين يلجون إلى الملاعب الرياضية وفق المساطر المحددة في الأنظمة الجامعية، مكان يخصص لممارسة مهامهم.

المادة 80

لا يخول الولوج إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين العاملين لفائدة مؤسسات الإعلام غير المفوت لها حق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الحق في التقاط صور متحركة للمنافسة أو التظاهرة المعنية، إلا إذا توفروا على ترخيص صريح بذلك من المنظم.

غير أنه، يجوز لهم تسجيل صور خلال مؤتمر صحفي عند نهاية مدة بث الجهة الحاصلة على حقوق الاستغلال وإنجاز تعليق شفوي عن المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبثها بالمجان.

المادة 81

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول المفوت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال دون إنجاز الصحافيين الرياضيين التابعين لمصالح الاتصال غير المفوت لها هذا الحق استجوابات مع الرياضيين والأطر الرياضية المشاركة في المنافسة أو التظاهرة المذكورة. ولهذا الغرض، يلزم المنظم بإعداد مؤتمر صحفي مفتوح أمام جميع الصحافيين الرياضيين المعتمدين أو تخصيص مكان لهم لإجراء الاستجوابات. يلزم الصحافيون المعتمدون باحترام الفضاء المخصص لاستجواباتهم.

ويعتبر كل بند حصري يمنع على الرياضيين أو الأطر الرياضية الإجابة على أسئلة الصحافيين المذكورين وكأنه لم يكتب.

المادة 82

تفوت الجامعات الرياضية أو العصب الاحترافية، بموجب اتفاقية مكتوبة، الاستغلال التجاري لحقوق التسجيل والنسخ والبث السمعي البصري التي تمتلكها، وذلك وفق مسطرة طلب تقديم ترشيحات عمومية وغير تمييزية.

يتضمن إعلان طلب تقديم الترشيحات دفتر تحملات يحدد القيود والإكراهات التي تلزم المفوت إليه وكذا المعلومات المتعلقة بمحتوى العقود السارية المتعلقة بحقوق الاستغلال السمعي البصري الأخرى وآجالها. كما يبين الجدول الزمني لمسطرة إسناد الصفقة وكيفيات فتح عروض مختلف المترشحين.

تقترح الحقوق في شكل حصص منفردة يأخذ عددها وشكلها بعين الاعتبار المميزات الموضوعية للصفقات التي تعرض فيها هذه الحقوق للبيع، وذلك لتفادي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، وفقا لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وللممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

تسند كل حصة للمترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن بالنظر إلى المعايير المحددة مسبقا في إعلان طلب تقديم الترشيحات.

تبرم عقود التفويت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 83

لا يحول تفويت حقوق الاستغلال إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون البث الجزئي أو الكامل لفائدة العموم للمنافسة أو التظاهرة الرياضية من قبل مصلحة أخرى، إذا لم يقم المفوت إليه بالبث المباشر لمقتطفات مهمة من المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

يبين دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه كيفيات تطبيق هذا المقتضى ولا سيما اختيار المصلحة البديلة والشروط المالية لهذا الاستبدال وكذا العقوبات التي يتعرض لها المفوت إليه في حالة عدم تقيده بهذه المسطرة.

المادة 84

يجوز لأصحاب حقوق الاستغلال السمعي البصري لمنافسة رياضية إدراج مقتضى بطلبات تقديم الترشيحات المذكورة في المادة 82 أعلاه، ينص على إتاحة حصة من الصور محدودة المدة وغير حصرية ومؤدى عنها للمقاولات أو المصالح الراغبة في ذلك.

تحدد كيفيات بث هذه الصور عقب إعلان نتائج طلب تقديم الترشيحات بتشاور بين مفوت الحقوق الحصرية والمفوت إليه.

يجب ألا تحدد كيفيات الولوج إلى الصور وكيفيات الأداء العادل والمنصف لمقابل لها، بشكل فيه تعجيز للمترشحين المحتملين للحصول على الحصص المشار إليها أعلاه، وذلك مع التقيد بمبادئ المنافسة الحرة والشريفة.

تحسب تعريفة اقتناء الحصص بالثانية حسب النشاط الرياضي، في إطار تفاوض يجمع بين المترشح لاقتناء الحصص المذكورة وصاحب الحقوق الحصرية والجهة المفوتة إليها هذه الحقوق.

المادة 85

يحتفظ المفوت بحق الاستعمال الحر لكل الصور بغرض إنجاز مهمته التي تندرج في إطار المصلحة العامة، ولاسيما من أجل النهوض بالممارسة الرياضية وتنظيم المنافسات وإجرائها أو تكوين الحكام أو الأطر الرياضية.

تحدد كيفيات ممارسة هذا الحق في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86

يهدف بث المقتطفات القصيرة بصفة أساسية إلى إعلام الجمهور في إطار البرامج الإخبارية العامة أو الرياضية. ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها مماثلة للنشاط الذي يتجلى في تجميع مقتطفات قصيرة قصد تحويلها إلى برامج للتسلية.

المادة 87

يحدد سقف مدة المقتطفات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 في تسعين (90) ثانية لكل منافسة أو حدث رياضي أيا كان نوع النشاط الرياضي.

غير أنه، في ما يخص البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، تحدد مدة المقتطفات القصيرة في سقفين من دقيقة وثلاثين ثانية لكل يوم من المنافسة و ثلاثين ثانية للمباراة.

المادة 88

يجوز للمصالح السمعية البصرية متعددة الوسائط بث المقتطفات القصيرة المشار إليها في المادة 86 أعلاه، مع مراعاة إتاحة المقتطفات للجمهور بالمجان خلال 7 أيام متتالية وأن تتم داخل فضاءات مخصصة لبث محتويات الإعلام العام أو الرياضي وأن لا تتشكل بصورة حصرية من مقتطفات مقتناة برسم حق الاستشهاد.

فيما يخص قنوات البث المتواصل للأخبار، يشترط من أجل بث المقتطفات القصيرة، بث نفس المقتطفات خلال مدة أقصاها تسعون ثانية في كل نشرة عن كل منافسة أو حدث رياضي.

المادة 89

لا يجوز لمصلحة غير مفوت إليها أن تبث المقتطفات القصيرة في إطار إعلام الجمهور إلا بعد بثها للجمهور من قبل المصلحة المستفيدة من تفويت الحقوق.

القسم الخامس

أحكام نهائية

المادة 90

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : منصف بلخياط.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2654.11 صادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد بكيفية استثنائية أسعار البيع القصوى وأسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المستوردة للأجيال R1 و R2 وكذلك بذور حبوب الموالي للتكثير الثاني «GUR2» برسم الموسم الفلاحي 2011 ـ 2012.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ـ تستفيد بذور الحبوب المعتمدة للأجيال R1 و R2 للقمح اللين والقمح الصلب والشعير والتي تقوم باستيرادها وتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، خلال الموسم الفلاحي 2011 ـ 2012، من دعم أحادي قدره 350 درهم للقنطار ؛

ـ على غرار الحبوب المعتمدة، تستفيد بذور الجيل الموالي للتكثير الثاني «GUR2» للقمح اللين والقمح الصلب والشعير والتي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، خلال الموسم الفلاحي 2011 ـ 2012، من دعم أحادي على النحو التالي :

- بذور القمح اللين : 170 درهم للقنطار ؛
- بذور القمح الصلب : 180 درهم للقنطار ؛
- بذور الشعير : 160 درهم للقنطار.

المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، التي تقوم بتسويق البذور، خلال الموسم الفلاحي 2011 ـ 2012، بأسعار البيع المدعمة القصوى كما يلي :

النوع	بذور الحبوب المعتمدة المستوردة		بذور الجيل الموالي للتكثير الثاني « G U R 2 » R 2
	R1	R2	
القمح اللين	340	325	310
القمح الصلب	385	370	355
الشعير	300	285	270

المادة الثالثة

تشمل بذور الحبوب من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيل الموالي للتكثير الثاني «GUR2» البذور التالية :

أ) البذور الناتجة عن برنامج التكثير لموسم حصاد 2011، والتي تم رفضها من طرف مختبر المكتب الوطني للسلامة الصحية كبذور معتمدة، ولكنها تستجيب للمواصفات التقنية التالية :

- وزن خاص بمعدل 75 كيلوغرام للهكتار بالنسبة للقمح و 56 كيلوغرام للهكتار بالنسبة للشعير ؛
- 80% من القدرة الإنباتية بالنسبة للقمح الصلب و 85% بالنسبة للقمح اللين والشعير ؛
- 98% من النقاوة الخاصة الدنيا بالنسبة للقمح والشعير ؛
- مقدار الحبات الأقصى بالنسبة للأنواع الأخرى (العدد في الكيلوغرام الواحد) :

60 حبة بما فيها 30 حبة من الشعير كحد أقصى (بالنسبة للقمح) و 30 حبة من القمح كحد أقصى (بالنسبة للشعير) و 5 حبات من الخرطال و 20 حبة من الحشائش الطفيلية الصعبة.

ب) البذور التي تم تجميعها برسم حصاد 2011 من الفلاحين الذين تم زرع أراضيهم بالبذور المعتمدة، الموضبة والمتوفرة على شهادة القسيمة التي تبت طبقا لنتائج التحاليل التي قام بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أنها تستجيب للمواصفات التقنية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تتم معالجة بذور الجيل الموالي للتكثير الثاني «GUR2» المذكورة أعلاه وتعبئتها في أكياس جديدة عليها بطاقة ذات لون أصفر، مكتوب عليها بشكل واضح وبين عبارة بذور الجيل الموالي للتكثير الثاني R2 والنوع ومواصفات الجودة المذكورة أعلاه المتعلقة بالوزن الخاص والقدرة الإنباتية.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2011.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 3011.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية بمجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و45 و204 و 209 و216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو وناخبات الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الجمعة 16 ديسمبر 2011، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب أن تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مرشح بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة ابتداء من يوم الإثنين 28 نوفمبر 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 2 ديسمبر 2011.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 3 ديسمبر 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 15 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 3011.11 الصادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية بمجالس جماعية

الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية
الناضور	افسو	5
تنغير	تغزوت نايت عطى	1 و 4 و 5 و 6 و 10 و 13

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.617 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية العون والإغاثة» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة : «جمعية العون والإغاثة» الكائن مقرها بطنجة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية العون والإغاثة» المصرح بها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ المظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.11.618 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية البر والإحسان» الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة : «جمعية البر والإحسان» الكائن مقرها بتطوان ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية البر والإحسان» المصرح بها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ المظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.11.578 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السلام بجماعة الركادة بقيادة أولاد جرار بإقليم تزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 16 ديسمبر 2009 إلى 18 فبراير 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السلام بجماعة الركادة بقيادة أولاد جرار بإقليم تزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
2	غير محفظة	ـ عمري محمد ، الساكن بجماعة الركادة، إقليم تيزنيت.	302
5	غير محفظة	ـ بويه محمد بن مبارك ، الساكن بجماعة الركادة إقليم تيزنيت.	600
6	غير محفظة	ـ ابن جابر محمد ، الساكن بجماعة الركادة إقليم تيزنيت.	498
7	غير محفظة	ـ باخنفار ، الساكن بجماعة الركادة إقليم تيزنيت.	398
8	غير محفظة	ـ عمري محمد ، الساكن بجماعة الركادة إقليم تيزنيت ؛ ـ بوزيد العربي بن البشير ، الساكن بدوار إد بوزيد جماعة الركادة، إقليم تيزنيت.	19399
9	غير محفظة	ـ لزرق عياد ؛ ـ ورثة عبد العزيز لزرق بن عثمان بن محمد ؛ ـ يوسف لزرق بن عبد العزيز ؛ ـ خديجة لشهب بنت العربي ، الساكنون بجماعة الركادة إقليم تيزنيت. ـ البشير بوزيد بن عثمان ؛ ـ بوزيد العربي بن البشير ، الساكنين بدوار إد بوزيد جماعة الركادة، إقليم تيزنيت.	2627

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.580 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدروي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية أولاد فرج بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة القروية أولاد فرج بإقليم الجديدة من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية أولاد فرج بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين 2/1 و 2/2 ذات المقياس 2000/1 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقما المخططين	أرقام البقع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحات هـ آر س	مراجعها العقارية	ملاحظات
1/2	1	ورثة بلحمرة بوشعيب ومن معهم.	جماعة أولاد فرج، إقليم الجديدة	11 08	غير محفظة	
1/2	2	مسعود بلحمرة.	كذلك	04 79	كذلك	
1/2	3	ورثة قرمادي محمد.	كذلك	01 85	كذلك	
2/2	4	بوشعيب الميزاوي.	كذلك	03 24	كذلك	
2/2	5	بوشعيب الميزاوي.	كذلك	05 64	كذلك	
2/2	6	محمد تمدي.	كذلك	07 30	كذلك	
2/2	7	ورثة امبارك البهلول.	كذلك	01 01	كذلك	
2/2	8	بوشعيب الميزاوي.	كذلك	05 04	كذلك	
2/2	9	لكبير المنكادي.	كذلك	00 35	كذلك	
2/2	10	فاطمة قرمادي.	كذلك	03 79	كذلك	
2/2	11	امحمد بن بوشعيب بن بوعلي.	كذلك	00 36	مطلب تحفيظ رقم (P2) ج 4618	ـ تعرضات : ـ إيداع رسم إراثة امحمد بن بوشعيب بوعلي.
2/2	12	رابح محمد بن لفحل بن محمد.	كذلك	01 75	مطلب تحفيظ رقم 08/69861	
2/2	13	ورثة الحاج قدور بن محمد جوواد.	كذلك	04 85	غير محفظة	
2/2	14	رابح محمد بن لفحل بن محمد.	كذلك	06 62	مطلب تحفيظ رقم 08/69861	
2/2	15	ورثة الحاج قدور بن محمد جوواد.	كذلك	02 44	غير محفظة	
2/2	16	عبد الرحمان الزين.	كذلك	09 27	كذلك	
2/2	17	رابح محمد بن لفحل بن محمد.	كذلك	03 49	كذلك	
2/2	18	ورثة الزين محمد.	كذلك	16 23	كذلك	
2/2	19	حسن غريب.	كذلك	11 59	كذلك	
2/2	20	فاطمة القندوس.	كذلك	02 38	كذلك	
2/2	21	ورثة الهيري عبد الله.	كذلك	06 01	كذلك	
2/2	22	بوعلي حرير بن محمد.	كذلك	09 27	كذلك	
2/2	23	ورثة الحاج بوشعيب العولة بن الطاهر.	كذلك	00 69	كذلك	
2/2	24	عبد الله بن اسماعيل بن الجيلالي.	كذلك	12 36	مطلب تحفيظ رقم ج /12470	
2/2	25	احمد الزهري بن محمد.	كذلك	07 39	غير محفظة	
2/2	26	ورثة الزهري محمد.	كذلك	00 19	كذلك	
2/2	27	مسعود منكادي بن الجيلالي.	كذلك	05 55	كذلك	
2/2	28	احمد منكادي بن الجيلالي.	كذلك	04 92	كذلك	

رقما المخططين	أرقام البقع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحات	مراجعها العقارية	ملاحظات
				هـ أر س		
2/2	29	ورثة الحاج بوشعيب العولة بن الطاهر.	جماعة أولاد فرج، إقليم الجديدة	04 41	غير محفظة	
2/2	30	البهلول الردادي بن محمد.	كذلك	13 46	كذلك	
2/2	31	رماشي موسى.	كذلك	03 29	كذلك	
2/2	32	بوشعيب رزيق.	كذلك	02 52	كذلك	
2/2	33	عز الدين محمد بن محمد.	كذلك	04 66	كذلك	
2/2	34	فاطمة بوهلال.	كذلك	03 53	كذلك	
2/2	35	محمد بن كاسم.	كذلك	02 79	كذلك	
2/2	36	الحاجة خديجة بنت الحاج الرداد 64/8 ؛ مينة احصاين بنت الحاج أحمد بن مسعود 64/7 ؛ السعدية احصاين بنت الحاج أحمد بن مسعود 64/7 ؛ محمد احصاين بن الحاج أحمد بن مسعود 64/14 ؛ رشيدة احصاين بنت الحاج أحمد بن مسعود 64/7 ؛ جميلة احصاين بنت الحاج أحمد بن مسعود 64/7 ؛ بوشعيب احصاين بن أحمد بن مسعود 64/14.	كذلك	08 74	رسم عقاري رقم 10213/J	
المجموع :				01 92 85		

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.582 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الوفاق بجماعة أولاد بنحمادي بقيادة بومعيز بإقليم سيدي سليمان وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 23 يونيو إلى غاية 25 أغسطس 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية بعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الوفاق بجماعة أولاد بنحمادي بقيادة بومعيز بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 26641/ر، مساحتها 10195م^2 تقع بقيادة بومعيز بإقليم سيدي سليمان والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم تجري ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

ـ هنية بنت الشباني بن العربي ؛

ـ الدريسية بنت الشباني بن العربي ؛

ـ مليكة بنت الشباني بن العربي ؛

- زهرة الشباب بنت محمد ؛
- عزيزة الكرموني بنت محمد ؛
- فتيحة الكرموني بنت محمد ؛
- عبد الرحيم الكرموني بن محمد ؛
- عبد العزيز الكرموني بن محمد ؛
- المصطفى الكرموني بن محمد ؛
- الشباني الكرموني بن محمد ؛
- محمد الكرموني بن محمد ؛
- حميد الشرقاوي بن محمد ؛
- الصادقي محمد بن قاسم ؛
- قاسم حباش بن العربي ؛
- العربي حباش بن قاسم بن العربي ؛
- عزوز التولالي بن علال ؛
- سهام الكيحل بنت مينة ،

الساكنون جميعا بالجماعة القروية لأولاد بنحمادي، قيادة بومعيز، اقليم سيدي سليمان.

- قباضة سيدي سليمان بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين وانذارين عقاريين.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3024.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de chimie préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg I - France le 14 mars 2006, assorti du diplôme d'études approfondies physico-chimie des matériaux moléculaires et macromoléculaires, préparé et délivré au siège de la même université, France, au titre de l'année universitaire 1999-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3025.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Ingénierie électronique, automatique et communication) الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad Rovira I - Espagne assorti du titulo oficial de master universitario en ingenieria electronica délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، تخصص : الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3029.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس زراعي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC) en biologie végétale préparé et délivré au siège de l'université Laval-Canada le 31 janvier 2009, assorti du grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A) en agronomie, préparé et délivré au siège de la même université - Canada le 31 mai 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3030.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie numérique signal - image et informatique industrielle الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : mathématiques et sciences pour l'ingénieur, spécialité : ingénierie numérique signal - image et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'université du Littoral-côte d'Opale - France au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise sciences et technologies, mention : mathématiques et sciences pour l'ingénieur spécialité : ingénierie numérique, signal-image et informatique industrielle, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3031.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Automobiles et aérodromes الشهادة التالية :

– Master in automobile roads and aerodromes engineering, délivré par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine le 30 juin 2011 assorti du Bachelor in construction, délivré par la même université le 30 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3032.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Routes, pavées et aérodromes الشهادة التالية :

– Master in automobile roads and aerodromes engineering, délivré par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine le 30 juin 2011 assorti du Bachelor in construction, délivré par la même université le 30 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3023.11 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2010،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– Titulo de bachiller « Modalitat humanistats I ciencies socials »,

مشفوعة ببيان النقط المسلمين من قطاع التربية بحكومة كطلونيا ببرشلونة - إسبانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1561.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) في شأن تحديد شروط تسليم لباس عمل لبعض موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا طبيعته.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم رقم 2.10.552 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) في شأن تسليم لباس عمل لبعض موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم ألبسة عمل بالمجان إلى :

- الأعوان التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملين بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية وبالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية والمجلس العلمي المغربي لأوروبا ومؤسسة دار الحديث الحسنية والمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الموظفين المكلفين بتأطير الحجاج المغاربة بالديار المقدسة، في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية قسم الحج والشؤون الاجتماعية (مصلحة الدولة المسيرة بصفة مستقلة).

المادة الثانية

تحدد شروط وطبيعة الألبسة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

تسند إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية وإلى المصالح الخارجية والمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية والمجلس العلمي المغربي لأوروبا ومؤسسة دار الحديث الحسنية والمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة مهمة القيام بشراء الألبسة المشار إليها من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من تاريخ النشر، قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1479.05 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) في شأن تحديد شروط تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

قائمة البسة العمل حسب فئة المستفيدين

المستفيدون	نوعية الملابس	المدة المحددة
الموظفون المكلفون بتأطير الحجاج المغاربة بالديار المقدسة.	- صدرية ؛ - قميص (polo) ؛ - قبعة.	بداية كل موسم حج
تقنيو الآلات الكهربائية والإعلامياتية.	بذلة عمل رمادية وقفاز وحذاء.	كل سنة ميلادية
المكتبيون.	بذلة عمل بيضاء وحذاء.	كذلك
السائقون.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كذلك
السعاة.	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء.	كذلك
المكانيكيون.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كذلك
الكهربائيون.	بذلة عمل زرقاء وقفازين وحذاء.	كذلك
النجارون.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كذلك
الصباغون.	بذلة عمل بيضاء وقبعة وحذاء.	كذلك
الرصاصون.	بذلة عمل زرقاء (كومبينزون) وحذاء.	كذلك
البناؤون.	بذلة عمل زرقاء (كومبينزون) وحذاء.	كذلك
البستانيون.	بذلة عمل زرقاء (سترة وسروال) وجزمة من المطاط وقفازين وقبعة وحذاء.	كذلك
البوابون.	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء.	كذلك
حراس العمارات.	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء.	كذلك
المكلفون بالنظافة والصيانة.	بذلة عمل بيضاء وسترة بلاستيك وقفاز بلاستيك وطاقية وحذاء.	كذلك
مستخدمو الطباعة والنسخ.	بذلة عمل بيضاء وطاقية وحذاء.	كذلك

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 3133.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.174 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا امتحانات الكفاءة المهنية لولوج إحدى الدرجات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير العدل.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل، ويعلن عنه ببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بموظفين، فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتحن بشأنها.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

تشتمل امتحانات الكفاءة المهنية على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختباران الكتابيان :

الاختبارات	المدة	المعامل
ـ موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة.	ثلاث (3) ساعات	2
ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط.	ثلاث (3) ساعات	3

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالمهام المسندة للمترشح والمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحانات تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

المعدل النهائي = ((معدل نقط الامتحان x 75) + (معدل النقطة المهنية x 25)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، اللائحة النهائية للناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير العدل، ينشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل أو يعلق بمقر الإدارة أو بالإماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للوزارة وبوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma».

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 3134.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات مشتركة

المادة الأولى

تفتح مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير العدل، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل ويعلن عنه ببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بموظفين، فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادة 6

تحدد لجنة المباراة، اللائحة النهائية للناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

المادة 7

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، بمقرر لوزير العدل، ينشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل أو يعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للوزارة وببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma».

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

الفرع الأول

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 8

تفتح مباراة توظيف المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح مباراة توظيف المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تشتمل المباراتان المشار إليهما أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختباران الكتابيان :

الاختبارات	المدة	المعامل
ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث (3) ساعات	3
ـ اختبار في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة.	ثلاث (3) ساعات	4

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	3

الفرع الثاني

إطار المحررين القضائيين

المادة 10

تفتح مباراة توظيف المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح مباراة توظيف المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تشتمل المباراتان المشار إليهما أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختباران الكتابيان :

الاختبارات	المدة	المعامل
ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
ـ اختبار في مجال التخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص المطلوب والثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	3

الفرع الثالث

إطار كتاب الضبط

المادة 12

تفتح مباراة توظيف كتاب الضبط من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح مباراة توظيف كتاب الضبط من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تشتمل المباراتان المشار إليهما أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختبار الكتابي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث (3) ساعات	1

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	1

المادة 14

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها في المواد 9 و 11 و 13 أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 3135.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات مشتركة

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية لولوج إحدى الدرجات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير العدل، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة المهنية، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل ويعلن عنه ببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة المباراة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بموظفين، فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادة 6

تحدد لجنة المباراة المهنية، اللائحة النهائية للناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

المادة 7

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، بمقرر لوزير العدل، ينشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل أو يعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للوزارة وببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma».

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

الفرع الأول

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 8

تفتح المباراة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح المباراة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تشتمل المباراتان المهنيتان المشار إليهما أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختباران الكتابيان :

الاختبارات	المدة	المعامل
ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث (3) ساعات	3
ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	3

الفرع الثاني

إطار المحررين القضائيين

المادة 10

تفتح المباراة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح المباراة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تشتمل المباراتان المهنيتان المشار إليهما أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختباران الكتابيان :

الاختبارات	المدة	المعامل
ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط.	ثلاث (3) ساعات	4

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالمهام المسندة للمرشح والثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	3

الفرع الثالث

إطار كتاب الضبط

المادة 12

تفتح المباراة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تشتمل المباراة المهنية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 ـ الاختبار الكتابي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث (3) ساعات	1

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.	15 دقيقة على الأقل	1

المادة 14

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها في المواد 9 و 11 و 13 أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2836.11 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يشارك في الامتحان المذكور أعلاه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح الامتحان في صحيفتين وطنيتين على الأقل وفي الموقعين الإلكترونيين لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها معامل (1).

المادة 3

يجب أن يحدد المترشح في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان المذكور أعلاه التخصص المطلوب إجراء الامتحان فيه.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 ـ اختبار كتابي :

الاختبارات	المدة	المعامل
موضوع يتعلق بقطاع السجون يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
اختبار في التخصص الذي وقع عليه اختيار المترشح طبقا للمادة الثالثة المشار إليها أعلاه يحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب الاختيار.	ثلاث ساعات (3)	5

2 ـ اختبار شفوي :

ـ محادثة مع لجنة الامتحان تدور أسئلتها حول المواضيع الكتابية والنشاط المهني للمترشح (المدة 30 دقيقة، المعامل 5) والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن في شأنها.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة 2 أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن للجنة الامتحان أن تضيف إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج يعلن عنها بمقر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبالمصالح الخارجية التابعة لها وبموقعها الإلكتروني.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 615.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)